رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة اولم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على
ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر
واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو كانت
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت
قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك
المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق
تلك الكسوة وكذلك النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت قبل
مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تمض نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم
المراة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الراي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة
الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن
حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك
وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم تلفظا بلفظ الشهادة ويشترط
العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا
ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض
القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم
الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي
لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم **ولو قالت** المراة انه يريد ان يغيب فخذ لي كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الوكيل في الدين
المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف ياخذ من
الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف رحمه الله ياخذ
كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال
شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين
وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في
النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا في الدين المؤجل اذا اراد
المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل
فاراد الزوج ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف
رحمه الله في الدين المؤجل وكان هذا نصا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن
كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى
كان لصاحب الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كفل

بنفقة

بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك
كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا
كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل
خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم
ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء
الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يستردها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي
ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا
ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة
لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة
بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثة يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر وهو
مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي
سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان
ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان
كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب
الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد
دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان ان ياخذ ولا يبيع القاضي عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما وهو قول
الشافعي رحمه الله للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يؤد
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعض الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يامرها
بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت
او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات
احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط
بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية
في السقوط وذكر الخصاف ان على قول محمد رحمه الله يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال يسقط
بموته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم ياخذ
حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط وكذا
اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين

Copyright © King Saud University